

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-138635

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-138635-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/08م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1340) الصادر في الدعوى رقم (W-36784-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها في البندين محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية) دفعت أن حيثيات قرار الدائرة غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، ويكمن الخلاف في احتساب أرباح رأسمالية وإخضاعها لضريبة الدخل، وتوضح أن آلية احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية من قبل الهيئة تم على أساس تحديد القيمة البيعية بناءً على القيمة الأكبر من الآتي: أ) القيمة التعاقدية وهي (980,000 ريال. ب) القيمة السوقية: لا يوجد. ج) القيمة الدفترية وهي (13,635,186.81 ريال. وبما أن القيمة الأكبر من بين القيم الثلاثة هي القيمة الدفترية، فإن الأرباح الرأسمالية يتم احتسابها عن طريق مقارنته القيمة الدفترية مع أساس التكلفة البالغ (980,000 ريال، عليه فإن الأرباح الرأسمالية تساوي الفرق بين القيمة الدفترية وأساس التكلفة والتي بلغت (12,655,186.81 ريال، كما نود التنويه أنه سواء تم التنازل بمقابل أو بدون مقابل فإنه للأغراض الضريبية سيتم احتساب الأرباح الرأسمالية

وإخضاعها لضريبة الدخل، وبما أن المشتري يكون مسؤول بالتضامن مع البائع على سداد الضريبة المستحقة على الأرباح الرأسمالية فإن الهيئة يحق لها مطالبة البائع بسداد المستحقات الضريبية، وذلك استناداً إلى المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وأن ما أشارت إليه الدائرة في حيثيات قرارها بأن إجراء الهيئة يخلق عدم وضوح فإن ذلك لا يعطي الدائرة الحق في إلغاء المبالغ المستحقة على المدعية والتحقق من التزام المدعية بنظام ضريبة الدخل ولائحته وليس إهدار المال العام. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتوضح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب. وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/08/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن البند يتمثل احتساب أرباح رأسمالية وإخضاعها لضريبة الدخل، وتوضح أن آلية احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية من قبل الهيئة تم على أساس تحديد القيمة البيعية بناءً على القيمة الأكبر من الآتي: أ) القيمة التعاقدية وهي (980,000) ريال. ب) القيمة السوقية: لا يوجد. ج) القيمة الدفترية وهي (13,635,186.81) ريال. وبما أن القيمة الأكبر من بين القيم الثلاثة هي القيمة الدفترية، فإن الأرباح الرأسمالية يتم احتسابها عن طريق مقارنته القيمة الدفترية مع أساس التكلفة البالغ (980,000) ريال، عليه فإن الأرباح الرأسمالية تساوي الفرق بين القيمة الدفترية وأساس التكلفة والتي بلغت (12,655,186.81) ريال، وحيث إنه سواء تم التنازل بمقابل أو بدون مقابل فإنه للأغراض الضريبية سيتم احتساب الأرباح الرأسمالية وإخضاعها لضريبة الدخل، وبما أن المشتري يكون مسؤول بالتضامن مع البائع على سداد الضريبة المستحقة على الأرباح الرأسمالية فإن الهيئة يحق لها مطالبة البائع بسداد

المستحقات الضريبية، وذلك استناداً إلى المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وأن ما أشارت إليه الدائرة في حيثيات قرارها بأن إجراء الهيئة يخلق عدم وضوح فإن ذلك لا يعطي الدائرة الحق في إلغاء المبالغ المستحقة على المدعية والتحقق من التزام المدعية بنظام ضريبة الدخل ولائحته وليس إهدار المال العام. وحيث نصّت الفقرة (7/ب) من المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، على ما يلي: "إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية لهذه الحصة، أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيهما أكبر، ويتم مقارنتها بأساس تكلفة الأصل لتحديد الربح الرأسمالي"، وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع إلى ما أجرته الهيئة من حساب لضريبة الأرباح الرأسمالية عن تخارج الشركاء، حيث تم الاحتساب على أساس تحديد القيمة البيعية بناءً على القيمة الأكبر من الآتي: (القيمة التعاقدية وهي (980,000) ريال. القيمة السوقية: لا يوجد. القيمة الدفترية وهي (13,635,186.81) ريال)، وحيث تبين صحة إجراء الهيئة والتي استندت إلى ما نصت عليه أحكام الفقرة (7/ب) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما أن ما أثاره المكلف من دفع في رده على استئناف الهيئة من حيث أن التنازل كان بسبب إعادة هيكلة داخلية ولم يترتب عليه أي مكاسب لا يؤخذ به وذلك أنه في حال تم التنازل بمقابل أو بدون مقابل فإنه للأغراض الضريبية سيتم احتساب الأرباح الرأسمالية وإخضاعها لضريبة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث دفعت الهيئة تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل (ثلاثين) يوم تأخير، وعليه وحيث انتهى القرار في البند المتعلق (بضريبة الأرباح الرأسمالية) إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار لجنة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف من الهيئة

وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند، وذلك استناداً إلى القاعدة الفقهية التي نصت على: "ما يرتبط به يؤخذ حكمه".

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1340) الصادر في الدعوى رقم (W-36784-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.
ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الأرباح الرأسمالية).
 - 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

